

مؤتمر العمل الدولي

Convention 129

الاتفاقية ١٢٩

اتفاقية بشأن تفتيش العمل في الزراعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ؛

وإن يلاحظ أحكام اتفاقيات العمل الدولية القائمة المتعلقة بتفتيش العمل مثل اتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ التي تنطبق على الصناعة والتجارة ، واتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ التي تغطي فئة محدودة من المنشآت الزراعية ؛

وإن يرى من المستصوب وجود معايير دولية تحكم تفتيش العمل في الزراعة عموماً ؛

وإن قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإن قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ •

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيه عام تسعة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ،
: ١٩٦٩

المادة ١

١ - يعني تعبير " منشأة زراعية " في مفهوم هذه الاتفاقية أى منشآت أو أجزاء من منشآت تعمل في الزراعة ، وتربية الحيوانات بما في ذلك انتاج الماشية ورعايتها ، والغابات وزراعة المساتين ، والتجهيز الأولي للمنتجات الزراعية على يد العاملين في الأرض أو أى شكل آخر من أشكال النشاط الزراعي •

٢ - تحدد السلطة المختصة عند الضرورة ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ان وجدت ، الخط الفاصل بين الزراعة والصناعة والتجارة بحيث لا تستبعد أى منشأة زراعية من النظام الوطني لتفتيش العمل •

٣ - وعلى أى حال تتولى السلطة المختصة الفصل في المسألة عندما يثور الشك في انطباق هذه الاتفاقية على منشأة ما أو على جزء من منشأة •

المادة ٢

يشمل تعبير " الأحكام القانونية " في مفهوم هذه الاتفاقية ، بالإضافة الى القوانين واللوائح قرارات التحكيم والاتفاقات الجماعية التي تعطى لها قوة القانون والتي يناط بمفتشي العمل تطبيقها •

المادة ٣

تقيم كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية نظاما لتفتيش العمل في الزراعة •

المادة ٤

ينطبق نظام تفتيش العمل في الزراعة على المنشآت الزراعية التي يعمل فيها مستخدمون أو متدربون أيا كانت طريقة تقاضيهم لأجورهم ، وأيا كان نسوع عقدهم أو مدته •

المادة ٥

١ - يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تتعهد كذلك ، في اعلان ترفقه بتصديقها ، بأن يغطي تفتيش العمل في الزراعة فئة أو أكثر من الفئات التالية من الأشخاص العاملين في المنشآت الزراعية :

(أ) المستأجرون الذين لا يستخدمون عمالا خارجيين والعاملون بالمزراعة والفئات المماثلة من العمال الزراعيين ؛

(ب) المشاركون في منشأة زراعية جماعية مثل أعضاء التعاونيات ؛

(ج) أفراد أسرة المشتغل في المنشأة كما تحددهم القوانين أو اللوائح الوطنية •

٢ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي باعلان تتعهد فيه بتطبيق تفتيش العمل في الزراعة على فئة أو أكثر من الفئات الواردة في الفقرة السابقة والتي يغطيها اعلان سابق •

٣ - تبين كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية في تقاريرها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الى أى مدى طبقت أو تعتزم أن تطبق أحكام الاتفاقية بالنسبة لفئات الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة ممن لا يغطيهم الاعلان •

المادة ٦

١ - وظائف تفتيش العمل في الزراعة هي :

(أ) ضمان انفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمل أثناء قيامهم بهذا العمل ، مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والراحة الأسبوعية والعطلات والسلامة والصحة والرعاية واستخدام المرأة والأطفال والأحداث وغير ذلك من الأمور ، بقدر ما تكون هذه الأحكام منوطة بمفتشي العمل ؛

(ب) تقديم المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن أكثر وسائل الالتزام بالأحكام القانونية فعالية ؛

(ج) تعريف السلطة المختصة بجوانب النقص أو التعسف التي لا تغطيها الأحكام القانونية القائمة بشكل محدد ، وتقديم المقترحات لها لتحسين القوانين واللوائح .

٢ - يجوز أن تعهد القوانين أو اللوائح الوطنية لمفتشي العمل في الزراعة بوظائف استشارية أو تنفيذية بالنسبة للأحكام القانونية المتعلقة بظروف معيشة العمال وأسرههم .

٣ - لا يجوز أن تتعارض أى واجبات أخرى يعهد بها الى مفتشي العمل في الزراعة مع أدائهم الفعال لواجباتهم الأولية ، أو أن تخل بأى حال بالسلطة والحياد اللازمين لمفتشي العمل في علاقاتهم بأصحاب العمل والعمال .

المادة ٧

١ - يوضع تفتيش العمل في الزراعة تحت اشراف ورقابة سلطة مركزية بقدر ما يتمشى ذلك مع الممارسة الادارية في الدولة العضو .

- ٢ - يجوز أن يعنى تعبير "سلطة مركزية" ، في حالة الدولة الاتحادية ،
اما سلطة على المستوى الاتحادى أو سلطة على مستوى الوحدة الاتحادية •
- ٣ - يجوز أن تقوم بتفتيش العمل في الزراعة على سبيل المثال :
- (أ) ادارة تفتيش عمل واحدة مسؤولة عن كل قطاعات النشاط الاقتصادى ؛
- (ب) أو ادارة تفتيش عمل واحدة ترتب تخصصات وظيفية داخلية عن طريق التدريب المناسب للمفتشين المدعويين لممارسة وظائفهم في الزراعة ؛
- (ج) أو ادارة تفتيش عمل واحدة ترتب تخصصات مؤسسية داخلية بتكوين ادارة مؤهلة تقنيا يقوم موظفوها بأداء وظائفهم في الزراعة ؛
- (د) أو ادارة تفتيش زراعي متخصصة تشرف على نشاطها هيئة مركزية تتمتع بنفس اختصاصات تفتيش العمل في المجالات الأخرى مثل الصناعة والنقل والتجارة •

المادة ٨

- ١ - تتألف هيئة تفتيش العمل في الزراعة من موظفين عموميين يكفل لهم وضعهم وظروف خدمتهم استقرار الاستخدام ، ومستقلين عن التغيرات الحكومية ، وعن التأثيرات الخارجية غير السليمة •
- ٢ - يجوز للدول الأعضاء ، بقدر ما يتفق ذلك مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الممارسات الوطنية ، أن تلحق بنظام تفتيش العمل في الزراعة لديها مسؤولين أو ممثلين للمنظمات المهنية التي تكمل أنشطتها أنشطة موظفي التفتيش العموميين ، ويكفل لهؤلاء الأشخاص استقرار الوظيفة والاستقلال عن التأثيرات الخارجية غير السليمة •

المادة ٩

١ - مع مراعاة شروط التوظيف في الخدمة العامة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية يتم تعيين مفتشي العمل في الزراعة استنادا الى المؤهلات التي تمكنهم من أداء واجباتهم وحدها •

٢ - تحدد السلطة المختصة وسائل التحقق من هذه المؤهلات •

٣ - يتم تدريب مفتشي العمل في الزراعة تدريباً كافياً على أداء واجباتهم ، وتتخذ التدابير لتزويدهم بمزيد من التدريب في مجرى استخدامهم •

المادة ١٠

للرجال والنساء الحق في التعيين في تفتيش العمل في الزراعة ، ويجوز عند الضرورة اسناد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء •

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لضمان مشاركة الخبراء المتخصصين التقنيين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ، والذين يمكن أن يساعدوا في حل المشكلات التي تتطلب معرفة تقنية ، في أعمال التفتيش على العمل في الزراعة بالطريقة الأكثر ملاءمة للظروف الوطنية •

المادة ١٢

١ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملائمة لتشجيع التعاون الفعال بين ادارات تفتيش العمل في الزراعة والادارات الحكومية والمؤسسات العامة أو المعتمدة التي قد تشارك في مثل هذه الأنشطة •

٢ - يجوز للسلطة المختصة عند الضرورة أن تعهد ببعض وظائف التفتيش

على المستوى الاقليمي أو المحلي بصفة اضافية لادارات حكومية أو مؤسسات عامة مناسبة ، أو أن تشرك هذه الادارات أو المؤسسات في ممارسة الوظائف المعنية بشرط ألا يمس ذلك تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية •

المادة ١٣

تتخذ السلطة المختصة الترتيبات الملائمة لتشجيع التعاون بين موظفي تفتيش العمل في الزراعة وأصحاب العمل والعمال أو منظماتهم ان وجدت •

المادة ١٤

تتخذ الترتيبات لضمان أن يكون عدد مفتشي العمل في الزراعة كافيا لضمان الأداء الفعال لواجبات التفتيش ، ويحدد هذا العدد مع مراعاة -
(أ) أهمية الأعمال الموكولة الى المفتشين وبوجه خاص -

"١" عدد وطبيعة وحجم ووضع المنشآت الزراعية الخاضعة للتفتيش ؛

"٢" عدد وفئات العاملين في هذه المنشآت ؛

"٣" عدد وتعقد الأحكام القانونية التي يجرى انفاذها ؛

(ب) الامكانيات المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين ؛

(ج) الشروط العملية التي ينبغي أن تجرى بها زيارات التفتيش حتى تكون فعالة •

المادة ١٥

١ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لتزويد مفتشي العمل في الزراعة بما يلي -

(أ) مكاتب محلية تراعى مواقعها الوضع الجغرافي للمنشآت الزراعية ووسائل المواصلات ، وتجهز تجهيزا مناسباً يتمشى مع احتياجات الإدارة ويسهل وصول الأشخاص المعنيين إليها بقدر الامكان ؛

(ب) تسهيلات النقل اللازم لأداء واجباتهم ، عند عدم وجود تسهيلات عامة مناسبة •

٢ - تتخذ السلطة المختصة الترتيبات اللازمة لرد ما يتحمله مفتشو العمل في الزراعة من نفقات انتقال ومصروفات عارضة أخرى قد تلزم لأداء واجباتهم •

المادة ١٦

١ - يخول مفتشو العمل في الزراعة الذين يحملون أوراق اعتماد صحيحة سلطة -

(أ) الدخول بحرية دون اخطار سابق في مكان العمل الخاضع للتفتيش في أى ساعة من ساعات الليل أو النهار ؛

(ب) الدخول نهارا في أى أماكن لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنها خاضعة للتفتيش ؛

(ج) اجراء أى بحث أو اختبار أو تحقيق قد يرويه لازما للتحقيق من المراجعة الدقيقة للأحكام القانونية وبوجه خاص -

"١" توجيه الأسئلة الى صاحب العمل أو العاملين في المنشأة أو أى شخص آخر فيها على انفراد أو أمام شهود عن أى مسألة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية ؛

"٢" طلب الاطلاع ، بالطريقة التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، على أى دفاتر أو سجلات أو وثائق أخرى تقضي القوانين أو اللوائح

الوطنية المتعلقة بظروف المعيشة والعمل بامساكها ، للتحقق من توافقها مع القانون ، وأخذ صور أو مستخرجات من هذه الوثائق ؛

"٣" أخذ أو اقتطاع عينات من المنتجات والمواد المستعملة أو المتناولة لأغراض التحليل بشرط اخطار صاحب العمل أو ممثله بالمنتجات أو المواد التي أخذت أو اقتطعت لهذه الأغراض .

٢ - لا يجوز لمفتشي العمل دخول المسكن الخاص بالمشرف على المنشأة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة الا بموافقة المشرف أو بتصريح خاص صادر عن السلطة المختصة .

٣ - يقوم المفتشون عند قيامهم بزيارة تفتيش باخطار صاحب العمل أو ممثله والعمال أو ممثليهم بوجودهم ما لم يروا أن هذا الاخطار قد يضر بأدائهم لواجباتهم .

المادة ١٧

تشارك ادارات تفتيش العمل في الزراعة ، في الحالات وبالطرق التي تحددها السلطة المختصة ، في الرقابة الوقائية للتركيبات أو المواد الجديدة والأساليب الجديدة لمناولة أو تجهيز المنتجات التي يبدو أنها قد تشكل تهديدا للصحة أو السلامة .

المادة ١٨

١ - يخول مفتشو العمل في الزراعة سلطة اتخاذ الخطوات الرامية الى معالجة النواقص التي تلاحظ في التركيبات أو التخطيطات أو أساليب العمل في المنشآت الزراعية ، بما في ذلك استعمال المواد الخطرة التي قد يكون لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها تشكل تهديدا للصحة أو السلامة .

٢ - يخول المفتشون ، تمكينا لهم من اتخاذ هذه الخطوات ، ومع عدم الاخلال بالحق في الاستئناف أمام أى هيئة قانونية أو ادارية يقررها القانون ، اصدار أو استصدار أوامر تطلب -

(أ) ادخال تعديلات على الأجهزة أو التركيبات أو المواقع أو الأدوات أو المعدات أو الآلات بحيث تنفذ في الفترة الزمنية المحددة اللازمة لضمان الالتزام بالأحكام القانونية الخاصة بالصحة أو السلامة ؛

(ب) اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل الذى قد يصل الى حد وقف العمل عند وجود خطر وشيك على الصحة أو السلامة •

٣ - حيثما لا تتمشى الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ مع الممارسات الادارية أو القضائية في الدولة العضو يكون من حق مفتشي العمل أن يطلبوا من السلطة المختصة اصدار الأوامر أو اتخاذ تدابير التنفيذ الجبرى العاجل •

٤ - يبلغ صاحب العمل ممثلو العمال فوراً بالنواقص التي لاحظها المفتش عند زيارته لمنشأة ما وبالأوامر التي يصدرها أو التي أصدرها بمقتضى الفقرة ٢ أو التي يعتزم طلبها بمقتضى الفقرة ٣ •

المادة ١٩

١ - تخطر هيئة تفتيش العمل في الزراعة بالحوادث المهنية وحالات الأمراض المهنية في القطاع الزراعي ، في الحالات وبالطريقة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية •

٢ - يشارك المفتشون بقدر الامكان في أى تحقيق على الطبيعة في أسباب أخطر الحوادث المهنية أو الأمراض المهنية ، وخاصة الحالات التي تؤثر على عدد من العمال أو التي تكون لها عواقب مميتة •

مع مراعاة الاستثناءات التي قد تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية -

(أ) يحظر على مفتشي العمل أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشأة الخاضعة لإشرافهم ؛

(ب) يلزم مفتشو العمل حتى بعد اعتزالهم الخدمة بعدم افشاء أى أسرار صناعية أو تجارية أو عمليات تجهيز تكون قد نمت الى علمهم في مجرى أدائهم لواجباتهم والا تعرضوا للعقوبات الجنائية أو التدابير التأديبية المناسبة ؛

(ج) يحيط مفتشو العمل في الزراعة بالسرية المطلقة مصدر أى شكوى تقدم لهم بشأن أى نقص أو أى خطر في عمليات العمل أو أى خروج على الأحكام القانونية ، ولا ييؤحوا لصاحب العمل أو ممثله بأن زيارة تفتيش ما جاءت بناء على استلام شكوى •

المادة ٢١

يجرى التفتيش على المنشآت الزراعية بالعدد والدقة اللتين يتطلبهما ضمان تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة تطبيقا فعليا •

المادة ٢٢

١ - يتعرض من يخالفون أو يغلطون الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل في الزراعة للإجراءات القانونية أو الادارية فورا دون سابق انذار :
ما لم تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على استثناءات في الحالات التي ينبغي فيها توجيه اخطار سابق بتنفيذ تدابير علاجية أو وقائية •

٢ - يترك لتقدير مفتشي العمل توجيه اذار أو نصيحة بدلا من اتخاذ الاجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها •

المادة ٢٣

إذا لم يكن مصرحا لمفتشي العمل في الزراعة بأن يتخذوا بأنفسهم الاجراءات يكون من حقهم احالة تقارير مخالفات الأحكام القانونية مباشرة الى السلطة المختصة باتخاذ الاجراءات •

المادة ٢٤

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على العقوبات المناسبة على مخالفة الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل في الزراعة ، وعلى عرقلة مفتشي العمل عن أداء واجباتهم ، وتنفذ هذه العقوبات تنفيذا فعالا •

المادة ٢٥

١ - يطلب من مفتشي العمل أو مكاتب التفتيش المحلية حسب الأحوال تقديم تقارير دورية عن نتائج أنشطتهم في الزراعة الى سلطة التفتيش المركزية •

٢ - تعد هذه التقارير بالطريقة التي تقررها سلطة التفتيش المركزية ، وتتناول الموضوعات التي تقررها هذه السلطة من وقت الى آخر ، وتقدم على الأقل في الفترات التي تقررها هذه السلطة بحيث لا تقل بأى حال عن مرة في السنة •

المادة ٢٦

- ١ - تصدر سلطة التفتيش المركزية تقريراً سنوياً عن عمل إدارات التفتيش في الزراعة أما كتقرير مستقل أو كجزء من تقريرها السنوي العام .
- ٢ - تصدر هذه التقارير السنوية بعد فترة معقولة من نهاية العام الذي تتناوله بحيث لا تتجاوز المدة بأي حال اثني عشر شهراً .
- ٣ - ترسل صور من هذه التقارير السنوية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي خلال ثلاثة أشهر من صدورها .

المادة ٢٧

- يتناول التقرير السنوي الذي تصدره سلطة التفتيش المركزية بوجه خاص الموضوعات التالية بقدر ما تكون خاضعة لرقابة هذه السلطة المركزية :
- (أ) القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال تفتيش العمل في الزراعة ؛
 - (ب) العاملين في إدارة تفتيش العمل في الزراعة ؛
 - (ج) إحصاءات عن المنشآت الزراعية الخاضعة للتفتيش وعدد العاملين فيها ؛
 - (د) إحصاءات عن زيارات التفتيش ؛
 - (هـ) إحصاءات عن المخالفات والعقوبات الموقعة ؛
 - (و) إحصاءات عن الحوادث المهنية تشمل أسبابها ؛
 - (ز) إحصاءات عن الأمراض المهنية تشمل أسبابها .

المادة ٢٨

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل •

المادة ٢٩

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية الاّ الاعضاء في منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام •
- ٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام •
- ٣ - بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقه •

المادة ٣٠

- ١ - يجوز لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند يرسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل • ولا يكون هذا النقص نافذا الاّ بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله •
- ٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يستعمل حقه في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له أن ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٣١

- ١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها الأعضاء في المنظمة •
- ٢ - يسترعي المدير العام نظر أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذى تصح فيه الاتفاقية نافذة •

المادة ٣٢

- يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المادة السابقة •

المادة ٣٣

- يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٣٤

- ١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٣٥

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •